

قانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠
فى شأن جائزة الدولة للإبداع الصغير

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

تنشأ جائزة تسمى «جائزة الدولة للإبداع الصغير» ، يشار إليها فى هذا القانون بالجائزة ، تُمنح سنويًا لمن يقدم منتجًا فكريًا أو ماديًّا مبتكرًا ولم تجاوز سنه ثانى عشرة سنة فى مجالات الثقافة والفنون ، وتشمل هذه الجائزة الآتى :

١ - منح مبلغ مالى للفائز ، يخصص له إجمالًـا مبلغ مائتى ألف جنيه بحد أدنى فى مجالات الثقافة ، ومثله فى مجالات الفنون ، وما يستحدث فى مجالات الإبداع والإبتكار فى الثقافة والفنون .

٢ - نشر أعمال الفائز على نفقة المجلس الأعلى للثقافة .

٣ - منح كل فائز لقب «جائز على جائزة الدولة للإبداع الصغير» بقرار من وزير الثقافة .
ويصدر وزير الثقافة قراراً بعدد الجوائز التى تمنح سنويًا ، والقيمة المالية لكل منها ،
والمجالات المنوحة عنها ، والتصنيف العمري للمبدعين على مستويين .

مادة (٢) :

يشترط فيمن يرشح لنيل الجائزة ما يأتي :

١ - أن يكون مصرى الجنسية .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ،
ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٤ - ألا تتجاوز سنه في يوم الإعلان عن الجائزة شهرين عشرة سنة ميلادية .
- ٥ - ألا يكون قد سبق له الفوز بالجائزة ، ما لم تتضمن الأعمال المقدمة منه إضافات إبداعية جديدة .

مادة (٣) :

تشكل بوزارة الثقافة لجنة عليا لشئون الجائزة ، يشار إليها في هذا القانون باللجنة العليا ،

برئاسة وزير الثقافة ، وعضوية كل من :

- ١ - الأمين العام للمجلس القومى للأمومة والطفولة أو من يمثله .
- ٢ - الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة .
- ٣ - رئيس دار الأوبرا المصرية .
- ٤ - رئيس المركز القومى لثقافة الطفل .
- ٥ - مستشار من مجلس الدولة ، يرشحه رئيس المجلس .
- ٦ - ثالث من الشخصيات البارزة في مجالات ثقافة الطفل وثلاث من الشخصيات المعنية بإبداع الطفل في شتى المجالات ، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة لمدة عامين قابلة للتجديد .

ويكون للجنة العليا أمين عام يعين بقرار من وزير الثقافة .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الثقافة ، دون تقاضى أعضائها أي مقابل مادى .

مادة (٤) :

تحتخص اللجنة العليا بما يأتي :

- ١ - تحديد طريقة الإعلان عن الجائزة ، وموعد التقدم لها .
- ٢ - وضع الأسس والقواعد التى تلتزم بها لجان الفحص فى ممارسة اختصاصها ، وتحديد نظام العمل الداخلى لكل منها ، واعتماد نتائج أعمالها .

٣ - وضع اللائحة الداخلية للجنة العليا ، وبيان الفحص .

٤ - النظر فيما يحال إليها من وزير الثقافة من موضوعات ذات صلة بشئون الجائزة .

٥ - إعداد تقرير بنتيجة أعمال بيان الفحص يعرض على وزير الثقافة لإعلان الفائز بالجائزة .

مادة (٥) :

تحجّم اللجنة العليا بناءً على دعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها صحيحةً بحضور أغلبية أعضائها من فيهم الرئيس أو من ينوبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي برجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ، وتعتمد قراراتها من وزير الثقافة .

مادة (٦) :

تشكل بقرار من وزير الثقافة أمانة عامة للجنة العليا برئاسة الأمين العام ، ومن عدد كافٍ من العاملين بالأجهزة التابعة لوزارة الثقافة أو من غيرها من الجهات الإدارية لمساعدة اللجنة العليا في مباشرة اختصاصاتها المبينة بنص المادة (٤) من هذا القانون ، وتتولى الأمانة العامة بصفة خاصة ما يأتي :

١ - إعداد المذكرات والدراسات الازمة لعرض الموضوعات على اللجنة العليا ، وبيان الفحص .

٢ - إعداد جداول أعمال اللجنة العليا ، وبيان الفحص .

٣ - إعداد مشروعات القرارات التي تكلف بها من اللجنة العليا .

٤ - تنفيذ قرارات اللجنة العليا بعد اعتمادها من الوزير المختص .

مادة (٧) :

تُشكل بقرار من وزير الثقافة بناءً على اقتراح اللجنة العليا ، لجان لفحص ومراجعة وتقدير الأعمال ، يشار إليها في هذا القانون بـلجان الفحص ، وإبداء الرأي في هذه الأعمال قبل العرض على اللجنة العليا .

ويحدد وزير الثقافة بناءً على اقتراح اللجنة العليا الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجان الفحص ، والمعاملة المالية لهم .

مادة (٨) :

تلتزم مؤسسات الدولة برعاية الفائزين بالجائزة حتى سن الثامنة عشرة ، كما يتولى المجلس الأعلى للثقافة رعايتهم لصقل مواهبهم وتنميتها .

مادة (٩) :

تُدرج سنوياً في موازنة المجلس الأعلى للثقافة الاعتمادات المالية اللازمة لنفقات الجائزة ، وأعمال اللجان المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٠) :

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى